التفصيل بين القاصر والمقصر بمعنى ان المخطئ ان كان قاصرا فلا اثم فلا يكون آثما وان كان مقصرا فهو آثم بحكم العقل القاطع حيث
كان حاكما بذلك فكون المخطئ آثما مع انه قاصر قبيح من الله تعالى بحكم العقل فالقول بعدم معذورية المخطئ مطلقا سواء كان قاصرا او مقصرا
فاسد جدا وكذا القول بالمعذورية مطلقا ايضا فلا بد لنا من حمل نزاعهم على النزاع في الصغرى لا الكبرى لما ذكرنا آنفا فنقول
ان مراد الجمهور من عدم معذورية المخطئ هو ان كل مخطئ مقصر والقاصر المخطئ في العقائد غير موجود ولذا حكموا بان كل المخطئ آثم واثم
يكون مراد العنبري من قوله بان كل المخطئ لا يكون آثما هو ان كل مخطئ قاصر والمقصر غير موجود ولذا حكم بعدم الاثم فالنزاع في صغرى
لا انهم كانوا قائلين بوجود القاصر والمقصر معا مع ذلك اختلفوا في الاثم والعدم مطلقا حتى يصير النزاع كبرويا اذا عرفت هذا فنقول
ان القول بان كل مجتهد مصيب في العقائد فاسد جدا للزوم اجتماع النقيضين لان بعض المجتهدين ذهب الى قدم العالم وبعض آخر
الى حدوث العالم وكونهما كلاهما مصيبين محال لان الواقع اما هو ان العالم قديم او حادث ولا يمكن ان يكون العالم في الواقع قديما وحادثا
معا لان الامر دائر بين النفي والاثبات وبين الضدين فلا يمكن اجتماعهما فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار والاعتناء فكلام العنبري
اما فاسد او محمول على التأويل ان كان ممكنا واستدل الجمهور على نفي وجود القاصر وعلى ان كل المخطئ مقصر وآثم — في العقائد ج
على ما نقل بوجوه ثلثة الاول الاجماع المنقول وفيه ان الاجماع المنقول في المسئلة الكلامية ليس بحجة الثاني قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالآية دالة على ان كل من لم يجاهد لم يهتد ومن لم يهتد فهو مقصر لا قاصر فثبت عدم وجود القاصر من هذه الآية
لان كل من لم يجاهد فلا يكون قاصرا بل يكون مقصرا فح يكون المخطئ مقصرا وآثما لعدم جهاده وجوابه ان قوله تعالى جاهدوا يحتمل الفعل
لا يخلو من معان ثلثة اما معناه هو الجهاد الاصغر مع الكفار كالجهاد مع مصاحبة النبي صلعم او الامام عم او هو الجهاد الاكبر كالجهاد مع النفس الامارة — كافرة كالجهاد مع النفس … بعض المفسرين … عن ابن ابراهيم ج
ام يكون جاهدوا بمعنى اجتهدوا والمراد بقوله تعالى فينا اما هو في طلبنا ومرضاتنا او هو في سبيلنا وعلى التقادير
يكون الاستدلال بها فاسدا اما بناء على الاحتمال الاول اي بناء على كون معناه هو الجهاد الاصغر فواضح حيث لا يكون حاجة الى البيان
واما بناء على الاحتمال الثاني اي كون المراد به المجاهدة مع النفس الامارة مع كون جميع الاحتمالات التي ذكرنا في قوله فينا فلان غاية ما يستفاد
من الآية هو ان من لم يجاهد الاكبر فينا لم يهتد سبلنا يعني من كان قادرا ومتمكنا في المجاهدة ومع هذا لم يجاهد لم يهتد لان المجاهدة — بجهاد ج
في حق القاصر غير معقول ولا يدل على ان كل من لم يجاهد يكون قادرا ومتمكنا لم يهتد فالآية لا تدل على عدم وجود القاصر ولا انه …
وآثم ولان عدم المجاهدة يكون مستلزما للتقصير ان يمكن ان يكون مستلزما للقصور ايضا فالآية ساكتة من جميع الجهات …
على فرض المجاهدة مع النفس والآلة … الآية لنا لا علينا كما لا يخفى على المتأمل واما بناء على الاحتمال الثالث اي كون جاهدوا بمعنى
اجتهدوا فلا دلالة لها على الاثم لانها تدل على ان من لم يجتهد لم يهتد ولا تدل على ان من لم يجتهد فهو مقصر بل هو اعم من ان يكون
قاصرا او مقصرا وبالجملة ان الآية قاصرة عن الدلالة ولا يدل على المطلوب بوجه من الوجوه والاستدلال بها فاسد وكاسد كما لا يخفى
على الصبي والمجنون مضافا الى ان الآية وان كانت قطعية الصدور الا انها ظنية الدلالة فلا وجه للاستدلال بها في المسئلة
الكلامية الثالث قوله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ووجه الاستدلال به ان … الكافرون
وخلودهم في النار لا يجوز الا مع التقصير فثبت من هذه الآية ان كل من الكافرين مقصر ولا يوجد بينهم قاصر والا لزم
الظلم لان القاصر ان وجد فلا بد من كونه معذورا فلا وجه لخلوده في النار فهذا يدل على ان القاصر غير موجود او الذي يكون — في العقائد ج
موجودا هو المقصر فلان كلهم مقصرون فكانوا آثمين والجواب عن ذلك من وجوه اولا ان مورد هذه الآية — في العقائد ج
يكون في حق الكافرين المعاندين بعد ظهور الحق كما يشهد عليه قوله تعالى صدر الآية قد تبين الرشد من الغي …
فهذه الطائفة لما كانوا مقصرين … فلذا صاروا خالدين في النار ولا يدل على ان كل الكافرين يكونون مقصرين حتى
غير موجود القاصر فيما بين الكفار … وثانيا ان هذه الآية معارض بالآية الاخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
دفع هذا الجواب نظرا الى ان المقصود الجمهور من هذه الآية نفي وجود القاصر لان مرادهم هو … الآية مطلق
سواء كان قاصرا ام مقصرا وكانوا في سند اثبات الاثم للقاصر مع ان برهان العقل حاكم بمعذورية القاصر … ان الآية
مخصص

مخصصة برهان العقل لان خلود الكافر مع قصوره في النار ظلم وهو قبيح عن الله تعالى فنحكم بان مورد الآية يكون في حق الكافرين المقصرين
لا القاصرين فلا يدل الآية على وجه نفي وجود القاصر فيما بين الكفار ولا يدل ايضا على ان الكفار كلهم يكونون مقصرين حتى
يمنع وجود القاصر فيما بينهم ورابعا ان الله تعالى لما علم امر القاصرين من الكفار وكلفهم في يوم القيمة ويحاكون عن امره تعالى فصاروا
خالدين في النار لتقصيرهم لان الله جعلهم خالدين في النار مع حالة قصورهم من غير تقصير فالآية دالة على خلودهم في النار في الآخرة
ولا يدل على ان الكفار كلهم مقصرون في دار الدنيا والحق ان القاصر غير موجود مضافا الى ان وجود القاصر في الكفار مما يشهد عليه
الضرورة والعيان وانكاره انكار بديهي وقاصر على فرض التسليم بالكل فنقول ان الآية وان كانت قطعية الصدور ولكنها ظنية
الدلالة فلا وجه للاستدلال بها في العقائد كما اشرنا آنفا وبالجملة الحق وجود القاصر والمقصر معا فيما بينهم للضرورة والوجدان كما ذهب اليه الجمهور
من كون المخطئين آثمين مطلقا وما ذهب اليه الجاحظ من عدم كونهم آثمين مطلقا غير متجه كما لا يخفى واما المقام الثاني اي
المستقل به العقل في الادراك كحسن الاحسان وقبح الظلم ووجوب رد الوديعة والدين وغير ذلك فالحق فيه ايضا من حيث الاصابة والعدم
هو الحق في المقام الاول والتفصيل التفصيل بمعنى ان المصيب فيها واحد والباقون مخطئون ثم ان المخطئ ان كان مقصرا فعليه الاثم
وان كان قاصرا فلا اثم عليه وانما الاشكال في وجود القاصر في مستقلات العقلية لانه بعيد في غاية ومستبعد في غاية الاستبعاد — البعد ج
الا وجد القاصر فيما بين المجتهدين اللهم الا ان يقال لا يبعد وجوده في العامي على الاظهر فالدليل على ان المصيب واحد الدليل
واما المقام الثالث ~~اي كون الاختلاف~~ في العمليات الضرورية التي لا يكون العقل مستقلا فيها ككون الصلوة الظهر
على اربع ركعات وكوجوب الزكوة والخمس وامثال ذلك من الضروريات فاعلم ان المراد بالضروري هو ان كل من تدين بدين
الاسلام علم ان فلان الشيء كوجوب الصلوة الظهر على اربعة ركعات وغير ذلك جزء من الدين والاسلام وداخل فيه على سبيل الجزم
ثم ان الحق الشائع فيها من حيث الاصابة والعدم هو ايضا كون المصيب واحدا لما ذكرنا من اجتماع النقيضين والباقون مخطئون ثم انهم
هل يكونون معذورين ام لا بل يكونون غير معذورين وآثمين فنقول الحق التفصيل ايضا بمعنى ان من انكر ضروريا من ضروريات الدين
فلا يخلو اما ان يكون انكاره لتكذيب النبي صلعم بمعنى انه قاطع بكون ذلك الحكم الضروري من النبي صلعم ومع هذا انكره لتكذيب النبي صلعم
فهو النجس كافر وآثم قطعا او يكون انكاره لا لتكذيب النبي صلعم بل يكون قائلا بان هذا الحكم ليس من النبي صلعم وكان فهو لا يخلو
اما ان يكون قديم العهد من الاسلام او يكون حديث العهد من الاسلام كمن كان كافرا وصار مسلما ومؤمنا ولما لم يحصل له الانس
والالفة في طريقة الاسلام ولا يعلم بان الضروري اي شيء هو وغير الضروري ما هو فلذا اعتقد بكون الصلوة الظهر ثلاثا على … ركعات في حق الحاضر
من دون تقصير فان كان المنكر قديم العهد فلا شك في كونه آثما في صورة التقصير واما اذا كان قاصرا في الواقع ولكن كان حاله
علينا غير معلوم بمعنى لا ندري قصوريته ولا تقصيره فنحكم بحسب الظاهر على الارتداد ونقول بانه مرتد ونجس وآثم ولا يكون معذورا
بحسب الشرع ولكن بحسب الواقع فيما بينه وبين الله ان كان قاصرا فمعذور بحكم العقل القاطع وان كان مقصرا فغير معذور
وآثم كما يكون غير معذور بحسب الظاهر واما اذا كان قصوره معلوما علينا فنحكم بالاسلام ونقول انه معذور حقا وان كان
حديث العهد وجديد العهد في الاسلام فان علم ان مراده هو تكذيب النبي صلعم فيرجع الى الاول والا اي وان لم يكن مراده
ذلك بل عرضت الشبهة في حقه لكونه جديد العهد من دون تقصير فنحكم بانه معذور ولا يكون آثما واما المقام الرابع
اعني اختلفوا في التخطئة والتصويب على قولين قول بالتخطئة بمعنى ان المصيب واحد والباقون مخطئون وغير آثم لان لله تعالى في
كل واقعة حكما اذا استفرغ الفقيه الوسع وبذل طاقته فكلما ادى اليه اعتقاده ان كان اصاب الواقع فهو المصيب والا فهو
المخطئ ولكن يكون للمصيب اجران احدهما لحسن الاتيان والآخر لحسن المأتي به كما تحقق في تحرير محل النزاع انه الخ وللمخطئ
اجر واحد لحسن الاتيان بما ادى اليه اعتقاده وهذا القول للامامية والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك الا عن الشيخ في العدة
وقول آخر هو ان في كل حكم من الاحكام يكون الدليل قائما عليه فمن اجتهد فيه فان اصاب الى الدليل فهو معذور المصيب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)